

## 145512 - حكم تقصير اللحية

### السؤال

سمعت كثيراً من مشائخ السلفية الذين يحثون على إعفاء اللحية بينما هم أنفسهم يقصرونها ، ولا يقبلون النقاش في ذلك . ويقولون إن طول اللحية لا يهم بقدر ما يهم الاعتناء بها وتنظيفها . فهل من كلمة في هذا الشأن؟

### الإجابة المفصلة

دلت

سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية على وجوب إعفاء اللحية ، وعدم جواز الأخذ منها ، وهو ما دل عليه اللفظ النبوي ، وصحت به السنة في غير ما حديث .

فروى البخاري (5892) ومسلم (259) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) .

(وفرأوا اللحي) : أي : اتركوها وافرة . "فتح الباري" (10/350) .

قال

النووي رحمه الله :

"حَصَلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ خَمْسَ رَوَايَاتٍ : أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْجُوا وَأَرْجُوا وَوَقَرُّوا ، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا : تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا . هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَفْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ ... وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَضْلًا" انتهى بتصرف يسير .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ما

يفعله بعض الناس من حلق اللحية أو أخذ شيء من طولها وعرضها فإنه لا يجوز ؛ لمخالفة

ذلك لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بإعفائها ، والأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله ، ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/137) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وفروا اللحية) ، (أعفوا اللحية) ، (أرخوا اللحية) فمن أراد اتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتباع هديه صلى الله عليه وسلم ، فلا يأخذن منها شيئاً ؛ فإن هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يأخذ من لحيته شيئاً ، وكذلك كان هدى الأنبياء قبله " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/82) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"الواجب : إعفاء اللحية ، وتوفيرها ، وإرخاؤها ، وعدم التعرض لها بشيء .

وأما ما رواه الترمذي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها . فهو خبر باطل عند أهل العلم .

فلا

يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل ، ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم ، فإن السنة حاكمة على الجميع " انتهى مختصراً .

"مجموع فتاوى ابن باز" (97-10/96) .

وبهذا يتبين أن قول من يقول : إن طول اللحية لا يهم بقدر ما يهم الاعتناء بها وتنظيفها : قول مخالف للسنة الآمرة بتوفير اللحية وإعفائها .

فالمطلوب من المسلم الأمان معاً : إعفاء اللحية وعدم الأخذ منها ، والعناية بتنظيفها .

فعلى المسلم الحريص على دينه ، المبتغي تمام الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ، أن لا يلتفت إلى مثل هذه الأقاويل التي تخالف النصوص الشرعية .

والله أعلم .